

Distr.: General  
21 February 2007  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)  
بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة  
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تقدم تقرير حكومة  
جمهورية كرواتيا عن الخطوات التي اتخذتها من أجل تنفيذ أحكام القرار المذكور آنفاً  
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية كرواتيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تهيب الفقرة ١١ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بجميع الدول الأعضاء أن تقدم في غضون ثلاثين يوماً من اتخاذ هذا القرار تقريراً إلى مجلس الأمن عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرة ٨ من القرار بشكل فعال.

وفقاً للقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي اعتمده مجلس الأمن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ولا سيما الفقرة ١١ منه، اتخذت جمهورية كرواتيا تدابير ملموسة وإجراءات تشريعية في إطار تنفيذ الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١ - وفقاً للمادة ٢ من قانون التدابير التقييدية الدولية، الذي أقره البرلمان الكرواتي في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والذي أصبح نافذاً في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تقوم جمهورية كرواتيا بإدخال أو تنفيذ أو إلغاء التدابير التقييدية الدولية التي تتخذ بحق دول أو منظمات دولية أو كيانات إقليمية أو حركات أو أشخاص طبيعيين واعتباريين من أجل: '١' ضمان تنفيذ مقررات منظمة الأمم المتحدة الملزمة قانوناً على الصعيد الدولي؛ '٢' وعند المواءمة مع تدابير تقييدية لمنظمات دولية أخرى؛ '٣' وفي حالات أخرى حسبما تقتضيه أحكام القانون الدولي.

وتحقيقاً لأغراض تنفيذ القانون المذكور، أنشأت حكومة كرواتيا فرقة عمل معنية بتنفيذ ورصد قانون التدابير التقييدية الدولية بموجب قرارها المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، والمعدل بالقرار المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وترأس وزارة الشؤون الخارجية والتكامل الأوروبي أعمال هذه الفرقة. وتتألف عضوية فرقة العمل من مندوبين من الوزارات التالية: وزارة الشؤون الخارجية والتكامل الأوروبي، ووزارة الداخلية، ووزارة الدفاع، ووزارة الاقتصاد والعمل والمشاريع الحرة، ووزارة المالية، ووزارة شؤون البحار والسياحة والنقل والتنمية، ووزارة العدل.

وصاغت فرقة العمل المعنية بتنفيذ ورصد قانون التدابير التقييدية الدولية قراراً بشأن تنفيذ تدابير حدها قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٧١٨ بشأن الجزاءات المفروضة على

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقدمته إلى حكومة كرواتيا لاعتماده. وقد أُلحق بهذا القرار مرفق يتضمن قائمة بالسلع الكمالية.

٢ - وهذا، مع العلم بأن سلطة الترخيص الوطنية المعنية بضبط استيراد وتصدير الأسلحة للأغراض التجارية، والتي تصدر تراخيص الأسلحة للأغراض التجارية، (تتألف من ممثلين عن وزارة الدفاع، ووزارة الشؤون الداخلية، ووزارة الشؤون الخارجية والتكامل الأوروبي، ووزارة الاقتصاد والعمل والمشاريع الحرة، والتي تعمل على أساس الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٤ من المرسوم المتعلق بالسلع الخاضعة لتراخيص التصدير والاستيراد ("الجريدة الرسمية"، الأعداد ٠١/١١٨، و ٠٢/١٠٨، و ٠٢/١٣٤) قد أُبلغت حسب الأصول عن الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واتخذت جميع التدابير من أجل ما يلي:

'١' منع إمداد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بيعها أو نقل ما يلي إليها بشكل مباشر أو غير مباشر: أي دبابات قتالية، أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية ذات عيار كبير، أو طائرات حربية، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو صواريخ، أو نظم صواريخ، على نحو ما عُرِّفت لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛

'٢' منع نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرة الفرعية '١' أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣ - وأجرت إدارة الضرائب بحثاً في قواعد بياناتها عن جميع المشتريات والمبيعات من العقارات والممتلكات المادية وغير المادية، فضلاً عن المعاملات المالية لمنظمات ورابطات إنسانية فيما يتصل بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقاً لما أشار إليه القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وللقيام على وجه الخصوص بمنع توريد السلع الكمالية وبيعها ونقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٤ - وبجنت إدارة الجمارك في قواعد بياناتها عن عمليات نقل غير مشروع لمبالغ نقدية عبر حدود الدولة تخص أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين على النحو المشار إليه في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). كما عززت الرقابة الشاملة على حركة السلع عبر الحدود، وعلى نقل الأموال، بهدف ما يلي:

'١' اتخاذ إجراء تعاوني، يشمل التفتيش الدقيق لما يدخل إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وما يخرج منها من بضائع؛

٢' منع إمداد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بيعها أو نقل ما يلي إليها بشكل مباشر أو غير مباشر: جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا على النحو المحدد في قوائم الوثائق S/2006/814 و S/2006/815 و S/2006/816، التي يمكن أن تسهم في برامجها النووية المتصلة بالقذائف التسيارية أو في غيرها من البرامج المتصلة بأسلحة الدمار الشامل.

٥ - وبجثت شعبة الرقابة على القطع الأجنبي في قواعد بياناتها عن معاملات أجزائها أشخاص طبيعيين أو اعتباريون على النحو المشار إليه في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، من أجل تحديد أو منع عمليات النقل غير المشروع للنقد عبر حدود الدولة.

٦ - وطلبت إدارة مكافحة غسل الأموال من وزارة الداخلية والمدعي العام للدولة ومصرف كرواتيا الوطني إجراء فحص إضافي لملفاتها وتحديد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المحتملين على النحو المشار إليه في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، من أجل القيام على الفور بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة في أراضيها، والتي يملكها أو يتحكم بها أشخاص أو كيانات سمتها لجنة مجلس الأمن.

و لم تظهر، إلى يومنا هذا، أية قضية واحدة تتعلق بأصول مجمدة في كرواتيا، ولا أي أرقام حسابات أو قيم نقدية تستوجب تجميد أصول تعود إلى أفراد ومجموعات ومشاريع وكيانات على النحو المشار إليه في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

٧ - وتمتع شرطة الحدود التابعة لوزارة الداخلية تحركات الأشخاص عبر حدود الدولة على النحو المشار إليه في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وذلك وفقاً للقانون المتعلق بمراقبة حدود الدولة، فضلاً عن القانون المعني بالأجانب.

وقد تلقت شرطة الحدود الكرواتية تعليمات بأن تتخذ تدابير احترازية بشأن عمليات عبور الحدود، وأن تستعد، عند الاقتضاء، لمنع الأشخاص الذين تمت تسميتهم من قبل اللجنة أو مجلس الأمن باعتبارهم مسؤولين عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية المتصلة بالقذائف التسيارية وبالبرامج الأخرى المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وذلك على النحو المشار إليه في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، من دخول الأراضي الكرواتية أو الانتقال عبرها، بما في ذلك سفرهم في رحلات جوية محلية ودولية من المطارات.

ولم تحدد السلطات الكرواتية، حتى الآن، أي أشخاص طبيعيين واعتباريين على النحو المشار إليه في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) حاولوا دخول البلد أو عبوره.

٨ - وجمهورية كرواتيا عضوًا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٩٣، وطرف في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية منذ عام ٢٠٠١.

وكرواتيا طرف في اتفاقية الحماية المدنية للمواد النووية منذ عام ٢٠٠١، وطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ عام ٢٠٠١. كما أنها عضو في مجموعة موردي المواد النووية، وكذلك في لجنة زانغر.

وقبلت جمهورية كرواتيا بمدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، فضلاً عن الإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها.

ونتيجة للتعاون التقني المكثف في المشاريع الدولية التي تنفذ بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تلقت كرواتيا وقامت بتركيب بوابتين للكشف عن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي يمكن استخدامها لصنع قنبلة نووية، عند معبر حدودي مع جمهورية سلوفينيا، في بريغانا.

وقبلت جمهورية كرواتيا مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

وليس لدى كرواتيا برامج للقذائف التسيارية ولا تشارك على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف في أي برنامج للقذائف التسيارية، وليس لديها أي منظومات قذائف تسيارية أو مواقع أرضية لإطلاق (اختبار) القذائف التسيارية. ولا تشارك، على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف، في أي موقع أرضي لإطلاق (اختبار) القذائف التسيارية ولم تطلق أبداً أي قذيفة تسيارية.

ثم إن التشريعات الوطنية الكرواتية تمكن كرواتيا من الامتثال تماماً لشروط قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وتشتمل التشريعات الكرواتية على أحكام تجرم ما يقدم من دعم إيجابي أو سلبي إلى كيانات أو أشخاص متورطين في الإمداد بالأسلحة، بما فيها الأسلحة النووية، على النحو المشار إليه في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وترد الأحكام الرئيسية في كل من القانون الجنائي، وقانون التجارة وقرار الحكومة بشأن تحديد السلع المصدرة والمستوردة بموجب التراخيص وقانون إنتاج الأسلحة والمعدات العسكرية وإصلاحها والاتجار بها.

## خاتمة

ليس لدى كرواتيا أي برامج للقذائف التسيارية ولا تشارك، على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف، في أي برنامج للقذائف التسيارية. وليس لدى كرواتيا أي منظومات قذائف تسيارية أو مواقع أرضية لإطلاق (اختبار) القذائف التسيارية. ولا تشارك، على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف، في أي موقع أرضي لإطلاق (اختبار) القذائف التسيارية ولم تطلق أبداً أي قذيفة تسيارية.

ولم تعثر السلطات الكرواتية إلى الآن على أي مجموعات أو أفراد حاولوا توريد الأسلحة أو المعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها، أو توفير التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) من الفقرة ١ أعلاه، أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، على النحو المشار إليه في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) الذي تم تحديده.

ولا يوجد في كرواتيا حتى يومنا هذا أي أصول مالية أو موارد اقتصادية للأفراد أو المجموعات أو المشاريع والكيانات المشار إليها في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). بيد أن كرواتيا ستبلغ اللجنة على الفور بأي معلومات ذات صلة تتعلق مثلاً بأنواع الأصول المجمدة وأرقام الحسابات والقيمة النقدية للأصول المجمدة للأفراد والمجموعات والمشاريع والكيانات المشار إليها في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).